

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية: ع17289دد

تاريخه : 25 /03/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "ح.ز" بتاريخ 2014/04/11 في حق "م.ج" نائبه الأستاذ "ك.ش".

ضد: 1/ الحق العام 2/ القائم بالحق الشخصي ح.ع نائبه الأستاذ "ج.ج".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/04/02 تحت عدد 3909 .

القاضي نهائيا حضوريا في حق "م." وغيابيا في حق "ر." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهما وسجنهما من جديد مدة ثلاثة أشهر وإسعاف المتهم م. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكات وفي الأصل بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للقائم بالحق الشخصي "ح.ع" ألف دينار لقاء ضرره المعنوي وخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطورين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وللقائم حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلاً.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها إدعاء الشاكي ح.ع أن المشتكى به عون الأمن "م.ج" أوهم ابنه بإمكانية تشغيله بمرتب محترم بالقطر الأردني واستولى على مبلغ ستة آلاف ومائتي دينار كان تسلمها منه وكان المتهم قد سهل له إجراءات السفر إلى الأردن وتم استقباله من قبل امرأة تدعى "ر." اتضح فيما بعد أنها تونسية وتسلمت الأموال التي كان قد تولى تحويلها بجواز سفره ومكنته من سكن بمعية بعض الأنفار وبقي على ذلك الحال مدة شهر إلى أن تيقن انه تعرض لعملية تحيل وعاد للبلاد التونسية وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه م. ج على المجلس الجنائي لمقاضاته من أجل التحيل على معنى أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 14839 المؤرخ في 2013/04/25 القاضي ابتدائياً حضورياً في حق م. وغيابياً في حق المتهمه ر. بعدم سماع الدعوى العامة في حقهما والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه الآن والذي نسب إليه نائبي الطاعن ما يلي:

المطاعن المثارة من الأستاذ "ح.ز":

المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

لاحظ بأن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أن منوبه تسلم من الشاكي مبلغ مالي قدره ستة آلاف ومائتي دينار لتسهيل سفره إلى القطر الأردني بقصد الحصول على شغل بمرتب محترم ولما وصل إلى الأردن اعترضه امرأة لا يعرفها وتسلمت منه مبلغ ألفي دينار ولم يصل إلى مبتغاه لا أساس له بالواقع ومنوبه لا علاقة له بالموضوع وأنه اكتفى بمرافقة الشاكي إلى مطار بحكم علاقة الصداقة الرابطة بينهما وهو دور بسيط لا يدل على وجود جريمة التحيل وقد تبين وأن المحكمة اعتمدت رواية الشاكي لاستنتاج ثبوت الإدانة دون أن تتوفر في جانبه أركان جريمة الفصل 291 من المجلة الجزائية وهو ما يتجه معه النقض.

المطعن الثاني المتعلق بالانحراف بالإجراءات:

لاحظ بأن القرار المطعون فيه كان أصدر في شأنه قرار من نفس المحكمة تحت عدد 40310 بتاريخ 2014/04/02 والقاضي بثبوت إدانة منوبه وسجنه مدة ثلاثة أشهر وإسعافه بتأجيل التنفيذ العقاب البدني ولا يجوز قانونا محاكمة الشخص من أجل نفس الفعل مرتين فضلا على المحكمة لم تبين عناصر إدانة منوبه ولم تبرز الأركان القانونية لجريمة التحيل في جانبه وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطاعن المثارة من نائب المظنون فيه الأستاذ "ك.ش":

المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

لاحظ بأنه يتبين من الحكم المطعون فيه وأن المحكمة انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة منوبه بما لا يتماشى وما تضمنه الملف من أبحاث واقتصار دوره إلى حجز التذكرة للشاكي للسفر إلى الأردن وهي التذكرة التي تولى خلاصها بنفسه فضلا على تضارب أقواله بالقول أنه سلم له مبلغ 6200 د لتسهيل إجراءات السفر في مرحلة أولى وفي مرحلة ثانية صرح بأنه سلمه مبلغ 4300 د وسلمه والده الباقي كما أنه سافر إلى الأردن وبقي فيها لمدة تتجاوز الشهر

وزعم بأنه سلم للمسماة "ر." المبالغ التي تم تحويلها بجواز سفره الأمر الذي يطرح التساؤل كيف لمنوبه أن يتسلم المال لخاصة نفسه ويتولى تحويل جزء منها إلى الأردن فضلا على أن السفر إلى الأردن لا يتطلب تأشيرة ومرافقة منوبه له لمطار هو دليل على صدق نية الشاكي لعلاقة الصداقة الرابطة بين الطرفين وتكون التهمة الموجهة لمنوبه بالتالي مجردة مما يتجه معه النقض.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت جريمة التحيل ثابتة في حق منوبه بناء على استنتاج لا أصل له في ملف القضية يجعل ما انتهت إليه مجانباً للصواب وكان بالتالي تعليلها ضعيفا ضرورة أنها اعتمدت في ذلك على تصريحات الشاكي المجردة علاوة أن منوبه تمسك منذ الطور الأول بأن قضية الحال لها علاقة بالقضية عدد 34840 التي في شأنها حكما عن محكمة الابتدائية ونظرا لوحدة الموضوع والأطراف والسبب فإنه لا يمكن مقاضاة شخص مرتين للفعل الواحد.

المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون والخطأ في تطبيقه:

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه ذهب إلى اعتبار الأفعال المنسوبة لمنوبه من قبيل التحيل وهو ما كان مخالفا لأحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية ضرورة أنه لم يستعمل اسما مدلسا أو صفة غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع زاعم الضرر بوجود مشروع وهمي لا أصل له في الحقيقة وتسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات منه فضلا على أن منوبه تمسك في كامل مراحل القضية بالإنكار لما نسب إليه ولم تبرز المحكمة في قرارها الطرق الاحتمالية المستعملة بهدف الإيهام بنجاح مشروع للقول بتوفر ركن القصد الجنائي فقد كانت العلاقة الرابطة بينهما لا تتجاوز علاقة الأجوار لا غير ورغبة منوبه في تقديم العون له عبر تسهيل القيام بإجراءات إدارية نظرا لمكان عمله وقد أكد من أول وهلة منوبه بأنه يعرف الشاكي باعتباره جار له وبالتالي تكون التهمة الموجهة إليه محفوفة بالشك الذي لا يمكن أن ينتفع به سوى المتهم والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن

الأفعال التي اقترفها تندرج في إطار جريمة التحيل تكون قد خرقت أحكام الفصل 291 المشار إليه مما يتجه معه النقض.

ردّ نائب المعقب ضده القائم بالحق الشخصي:

لاحظ بأن صفة منوبه كقائم بالحق الشخصي قائمة باعتباره وهو المتضرر بعد أن أوهمه المشتكى به بقدرته على توفير عمل قار لابنه أ. وتسلم منه الأموال وقد لحقته بالتالي مضرة مباشرة من الجريمة المرتكبة من قبل الطاعن في قضية الحال.

وأضاف بأنه وفي خصوص الأفعال المنسوبة للمتهم فقد تبين وأن هذا الأخير استعمل الحيل والخزعات لإيهام منوبه وابنه بوجود فرصة عمل بالأردن بالتنسيق مع المتهم الثانية التي كانت تتردد على ذلك البلد باستمرار وهو ما أكسب ذلك العرض في نفس منوبه وابنه الجدية والحقيقة بالنظر إلى ما بذله المتهمان من مجهود لإقناعهما وبالتالي فإن ذلك يشكل في حقهما ارتكابهما لجريمة التحيل وقد تبين وأن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على معطيات ثابتة تفيد قيام المتهم بالتحيل على منوبه وعلى مجموعة أخرى من المتضررين بادعائه على قدرته على توفير عمل قار لهم بالأردن وتسلم على ذلك الأساس منهم على مبالغ مالية متفاوتة دون تحقيق الغرض المأمول وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب موضوعا.

المحكمة

حيث أن تسبيب الحكام هو احتوائها على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدورها أي تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت محكمة الموضوع أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار الحكم على ذلك المنحى ويجب أن يتضمن الحكم تفسيراً بوضوح أسباب اتخاذ القرار على نحو معين والتناول بالدرس والمناقشة كل الأفعال المعروضة على المحكمة وإبداء الرأي بخصوصها وعرض ما تم مناقشته في الغرض في خصوص دفعات أطراف القضية دون إغفال لأي عنصر أو معطى وخاصة

إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الأحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح بأن محكمة انتهت إلى التصريح بثبوت إدانة الطاعن الآن دون الإتيان على عرض وقائع القضية وملابساتها وذكر دفعات أطرافها وتناولها بالدرس والمناقشة وإبداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية وإبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح والدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون وبيان ما تم الإجابة عنه بخصوص الدفعات المعروضة من الأطراف وفي غياب ذلك يكون قاصرا في التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع خاصة وقد تبين وأن دفاع الطاعن الآن كان قد تمسك بتعلق موضوع قضية الحال بالقضية المنشورة أمام نفس المحكمة تحت عدد 4031 الصادر فيها حكما بتاريخ 2014/04/02 المتعلق بنفس الأفعال والأطراف ولا يجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الأزواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر خارقا للقانون ولا استقرار العدالة وقد أقرت أحكام الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية على أن اتصال القضاء من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو الأمر الذي تجاوزته محكمة الحكم المطعون فيه دون تعليل مستساغ مما جعل قرارها مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وهو ما يوجب النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 مارس 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة

المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه